

CCass,03/04/1985

Identification			
Ref 19659	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 827
Date de décision 19850403	N° de dossier 98745/81	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Immatriculation foncière, Droits réels - Foncier - Immobilier		Mots clés Requête, Recevabilité, Opposition à la procédure, Défaut d'indication de l'identité des parties, Appel	
Base légale Article(s) : 142 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 23	

Résumé en français

Lorsque le conflit concerne une opposition contre une réquisition d'immatriculation foncière, il n'y a pas lieu de s'attacher aux mentions relatives à l'identité des parties au conflit. Expose son arrêt à cassation, l'arrêt qui déclare irrecevable l'appel en se fondant sur les dispositions de l'article 142 du code de procédure civile et en considérant que la requête d'appel ne mentionne pas l'identité des opposants, alors que la requête d'appel déposée par la requérante à l'immatriculation, comporte dans l'exposé des faits cette identité.

Résumé en arabe

لما كان النزاع يتعلق بالتعرض على مطلب التحفيظ فانه لا مجال للتقيد بالبيانات المتعلقة بالتعريف باطراف النزاع التي يوجب الفصل 142 من ق م م توفرها في مقال الاستئناف .

Texte intégral

قرار رقم : 827 - بتاريخ 03/04/1985 ملف عدد : 98745 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون، في شان الوسيلة المثارة

تلقائيا . بناء على الفصل 42 من ظهير 12/8/1913 . وحيث انه بمقتضى الفصل المذكور فان المستشار المقرر يستدعي الاطراف المعنية بالامر للاطلاع على ما ادلى به المستأنف و للدلاء بمنازعاتهم ووسائل دفاعهم في اجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما . وبناء على الفصل 45 من نفس الظهير . حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الاستئنافية بالجديدة بتاريخ 30/11/81 في الملف المدني عدد 5/56/1981 - ان السيد حمو بن العيدي طلب بتاريخ 17/3/51 تحفيظ الملك المسمى « حمو » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بالعونات المتكون من 8 بقع مساحته هكتاران و 28 آرا و 51 متر وسجل مطلبه تحت عدد 6583 ج وقد تعرض عليه السيدان بناضمة عبد الله وكني علي مطالبين بحقوق على الشيعاء اشتريها من ورثة طالب التحفيظ وبعد احالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بالجديدة قضت هاته الاخيرة بصحة التعرض واستأنفته زهرة بنت محمد بن حمو وارثة طالب التحفيظ وقضت غرفة الاستئناف بالجديد بعدم قبول الاستئناف شكلا استنادا على الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب ان يتضمن المقال الاستئنافي بيان المستأنف عليه الذي كان طرفا في المرحلة الابتدائية في حين ان مقال الاستئناف اقتصر على المستأنفة وارثة طالب التحفيظ فقط وادخل السيد المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة والذي لم يكن طرفا في المرحلة الابتدائية . حيث تبين ان القرار المطعون فيه قد تنحى عن الصواب حينما قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا استنادا على مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب ان يتضمن المقال الاسماء الشخصية والعائلية لكل من المستأنف والمستأنفة عليه مع ان موضوع النزاع يتعلق بطلب تحفيظ عقار مما يحتم تطبيق مقتضيات الفصل 42 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري والذي تعتبر تنصيصاته آمرة ومادام النزاع منحصر بين طالب التحفيظ والمتعرضين حتى وان لم يتضمن المقال الاستئنافي اسم المستأنف عليهما المتعرضين وطبقا لمقتضيات الفصل 45 من نفس الظهير الذي نص على ان محكمة الاستئناف تبت ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الاولى في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 37 علاوة على انه بمراجعة المقال الاستئنافي الذي تقدمت به الطاعنة طالبة التحفيظ يلفى الى انه قد اشار في وقائعه الى اسم المتعرضين مما يوجب نقض القرار المطعون فيه . وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يستلزمان احالة القضية على نفس المحكمة . لهذه الاسباب قضى بالنقض والاحالة . الرئيس : السيد محمد حسن - المستشار المقرر : الشرقاوي المحامي العام : السيد بناس المحامي : ذ . الوارثي